هذه فتاوى الدرس الثاني والأربعين
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها خمسة وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ انتشر في بعض وسائل الجوَّال هٰذِه الرسالة: "**اللَّهم إني أتوسل بك إليك، وأقسم بك عليك أن تغفر لي، فمنك حسناتي، ومني سيئاتي**"، فهل هٰذَا الْدُّعَاء صحيح؟

ج١: الْدُّعَاء يكون عَلَىٰ وفق السُّنَّة، عَلَىٰ وفق ما جاء في الكتاب وَالسُّنَّة، لا نخترع أدعيةً من عندنا "**أتوسل بك إليك**"؟! هٰذَا ما ورد، نحن لا نبتكر ألفاظًا من عندنا ندعو بها.

س٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل ثبت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «**من زارني بعد مماتي؛ وجبت عليه شفاعتي**»؟

ج٢: كل الأحاديث الَّتِي تُروى في زيارة قبره صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الحج أو في أي وقت؛ كلها لا تصح، كما نبَّه عَلَىٰ ذلك أئمة الحُفَّاظ من المحدثين، كل حديثٍ في خصوص زيارة قبره لا يصح، ولا يثبت، ولا يصلح للاستدلال، وَإِنَّمَا تدخل زيارة قبره صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عموم قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكر بالآخرة**»، فإذا كانت قبور المسلمين تُزار لِلْدُّعَاءِ للأموات والسلام عليهم، فقبره صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب أولى، وكما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسلمون عليه إذا قدموا من سفر.

أمَّا خصوص زيارة قبره؛ فَهٰذَا لم يرد فيه حديثٌ يصلح للاستدلال، وقد قام السُّبكي بحشر هٰذِه الأحاديث للاستدلال بها، ردَّ عليه الحُفَّاظ، ومن أبلغهم ردًّا: الحافظ ابن عبدالهادي في كتابه [الصارم المنكي في الرد عَلَىٰ السبكي].

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هلك كل من لم يركب مع نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ في السفينة؛ فيكون كل من أتى بعد ذلك من البشرية من ذرية نوح؟

ج٣: نعم، كل أهل الأرض هلكوا، وكل ما عَلَىٰ الأرض هلك إِلَّا ما كان مع نوحٍ في السفينة، فكل البشر هم من ذرية نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ولهذا يقال: نوح هو أبو البشرية الْثَّانِي، بعد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما دور طالب العلم عندما يرى من يدعو عند القبور، مثلما يحدث في مقبرة البقيع وغيرها، ويجتمع الحشود من الناس لِلْدُّعَاءِ؟

ج٤: عليه النصيحة والبيان لهؤلاء، هؤلاء جُهَّال أغلبهم جُهَّال، فعليه أن ينصحهم، وأن يوزِّع عليهم من الكتب والرسائل المفيدة لعل الله أن يهديهم، أو تقوم عليهم الحجة.

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم تسوير المقابر بالأسوار المزخرفة والفاخرة؟

ج٥: التسوير طيب لحماية القبور من الامتهان والدهس والأضرار، فتسويرها هٰذَا عملٌ طيب، لكن بسور عادي ليس فيه زخرفة ولا فيه تجميل، وَإِنَّمَا هو سور لحمايتها فَقَطْ.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذهبت عصر هٰذَا اليوم إِلَىٰ المقبرة، وكانت هناك جنازةٌ من أهل أحد البلدان المجاورة، ثُمَّ لَـمَّا فرغوا من دفن الميت، قام رجلٌ بِالْدُّعَاءِ للميت ثُمَّ قام الحاضرون بالتأمين، فهل هٰذَا جائز في الشرع؟

ج٦: هٰذَا خلاف السُّنَّة، الْدُّعَاء للميت بعد دفنه مشروع، ولكن لا بصوتٍ جماعي، أو واحد يدعو والبقية يؤمنون، بل كل واحد يدعو للميت، يقف ويدعو للميت. قَالَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا فرغوا من دفن أحد الصحابة، قَالَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنَّه الآن يُسأل**»، فكل واحد يدعو لأخيه ويستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، لا يكونون جماعة، أو يرتبطون بواحد يدعو وهم يؤمنون، هٰذَا خلاف السُّنَّة.

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أزور قبر والدتي عَلَىٰ فترات للسلام عليها، وأقف عند قبرها رافعًا يديَّ لِلْدُّعَاءِ لها، فما المدة الَّتِي يجوز البقاء في الْدُّعَاء لها؟ وهل أجلس أثناء الْدُّعَاء؟ وماذا أفعل؟ هل أستقبل القبلة أم أستقبل القبر؟

ج٧: الأفضل أن تدعو وأنت واقف، هٰذَا هو الأفضل، ولا بأس أن ترفع يديك؛ لأنَّ هٰذَا من أسباب قبول الْدُّعَاء، رفع اليدين إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولا تُطِل، لا تُطِل البقاء عندها.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الصلاة عَلَىٰ الجنازة بين القبور ورد فيها حديث في [السنن] من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو قوله: «**نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الصلاة عَلَىٰ الجنائز بين القبور**» فما حجة من يرى أنه يجوز الصلاة عَلَىٰ الجنازة بين القبور؟

ج٨: الصلاة عَلَىٰ الجنازة بين القبور فيها تفصيل؛ إن كان لا يترتب عليها إهانة للقبور أو الوقوف عَلَىٰ القبور؛ فلا بأس إذا كان ما بين القبور واسعًا يسع المصلين، ولا يقفون عَلَىٰ قبر أو يطئون عَلَىٰ قبر، ما فيه مانع.

أمَّا إذا كانت القبور متقاربة، ولا يمكن الصلاة عَلَىٰ الجنازة إِلَّا بأنْ توطأ بعض القبور؛ فَهٰذَا لا يجوز.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ دخل رجلٌ المسجد قبل أذان المغرب بحوالي نصف ساعة، فصلى ركعتين تحية المسجد، فأنكر عليه أحد الجالسين، وقال: "**إنَّ ترك المحظور أولى من فعل المسنون**"، فهل إنكاره صحيح؟

ج٩: الإنكار، لا ينبغي الإنكار، لكن يُبيِّن له بيانًا أنَّ هٰذَا وقت نهي، فلو جلس لكان أحسن، أمَّا الإنكار أن يقال: فعلت مُحرَّم، فعلت محظور، لا، لا يجوز ذلك، المسألة فيها خلاف قوي، هل يُقدَّم النَّهْي فيجلس، أو يُقدَّم الأمر «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حَتَّىٰ يصلي ركعتين**»؟ خلاف قوي في المسألة، فلا يُقال أنك فعلت محظور، لكن يُقال: أنك فعلت خلاف الأولى، حسب الدليل الَّذِي ينهى عن الصلاة في وقت النَّهْي، ويكون هٰذَا باللطف وبالمفاهمة، ولا يكون هٰذَا بالعنف أو ...

س١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الراجح في فعل ذوات الأسباب في وقت النَّهْي؟

ج١٠: كما سمعتم، الخلاف فيها قوي، فمن رجَّح الأمر قَالَ: تُفعل عند أسبابها، ومن رجَّح النَّهْي قَالَ: لا تُفعل، فالمسألة فيها خلاف قوي، فلا يُنكر عَلَىٰ من أدَّاها ولا يُنكر عَلَىٰ من تركها، كلٌّ تمسَّك بدليل.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم زيارة النساء للقبور؟

ج١١: لا تجوز زيارة النساء للقبور، هٰذَا خاصٌّ بالرجال، بدليل قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لعن الله زوَّارات القبور**»، وفي روايةٍ: «**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج**»، فلا تجوز زيارة النساء للقبور لهذا الحديث، وَهٰذَا ما استقرَّ عليه النَّهْي في آخر الأمر، كانت النساء في أول الأمر تزور القبور، ثُمَّ إنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منعهن من ذلك في آخر الأمر.

فمن ذهب إِلَىٰ جواز زيارة النساء للقبور؛ أخذ بالأدلة الَّتِي قبل النَّهْي، ولكن الصحيح: أنَّ هٰذِه الأدلة نُسخت بمثل هٰذَا الحديث.

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يُباح طلب الدفن عند قبر أحد الصالحين؟

ج١٢: لا بأس بذلك، دفن المسلمين بعضهم حول بعض، ولاسيما الصالحين، المجاورة، مجاورة قبور الصالحين للأموات، لا بأس بذلك.

س١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ مقبرة سُقفت وبُني مسجد فوقها، فما حكم الصلاة في ذلك المسجد؟

ج١٣: لا يجوز هٰذَا؛ لأنَّ الهواء له حكم القرار، فكما لا تجوز الصلاة في الأرض الَّتِي فيها قبور، لا تجوز الصلاة في هواء القبور وسطحها، قد وسَّع الله الأرض، لماذا يُقتصر عَلَىٰ المقبرة ويُبنى عليها، عَلَىٰ سطحها مسجدًا؟!

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الرأي فيمن يخصِّص يوم الجمعة لزيارة القبور والصلاة عَلَىٰ الجنائز؟ هل فعله مشروع؟

ج١٤: تخصيص يوم الجمعة لا دليل عليه، النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ عَلَىٰ زيارة القبور ولم يحدِّد يومًا معينًا لزيارة القبور، أو لشهود الجنائز، كذلك حثَّ عَلَىٰ تشييع الجنائز ولم يحدد يومًا معينًا.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ زيارة النساء لقبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، هل ذلك مباح؟

ج١٥: لا، يدخل في عموم النَّهْي، ويدخل في عموم اللعنة: «**لعن الله زوَّارات القبور**» هٰذَا عام، قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه وقبور غيرهم.

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في حديث النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم**»، يقول الصوفية: بأنَّ هٰذَا الحديث المقصود بالإطراء فيه أن تقول: إنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إله، كما قالت النصارى، وما عدا ذلك من الإطراء فجائز، كالموالد وغيرها، فهل قولهم صحيح؟

ج١٦: هٰذَا من تحريف كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول نهى عن الإطراء، وهو الغلو في مدحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قَالَ له بعض الوفود: "**أنت سيدنا وابن سيدنا، أنت خيرنا وابن خيرنا**" قَالَ: «**قولوا بقولكم أو ببعض قولكم، فَإِنَّمَا أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي**»، وهم ما قالوا، "**أنت سيدنا**"، هو سيدنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، "**وخيرنا**"؟ نعم، هو خيرنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنه خشي عليهم من الغلو، فمنعهم، نهاهم عن ذلك.

ولمَّا جاءه الصحابة آذاهم منافق، فَقَالَ: "**قوموا بنا نستغيث برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هٰذَا المنافق**"، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه لا يُستغاث بي، وَإِنَّمَا يُستغاث بالله**»، خشي عليهم من الغلو، ما وصلوا إِلَىٰ أنهم مثل النصارى -كما يقول هٰذَا المفتري-، ما وصلوا إِلَىٰ مثل قول النصارى، الرسول يغيث في حياته، يغيث يقدر يردع هٰذَا المنافق، ولكنه خشي عليهم من الغلو.

ولمَّا قَالَ له من قَالَ: "**ما شاء الله وشئت**"، قَالَ: «**أجعلتني لله ندًّا؟ قل: ما شاء الله وحده**» فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمنع من الغلو في حقه، ولو لم يصل إِلَىٰ غلو النصارى بالمسيح.

س١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في حديثٍ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنَّ اللَّعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**» فهل يُفهم من هٰذَا الحديث أنَّ أصحاب الكبائر لا يكونون شفعاء يوم القيامة؟

ج١٧: «**اللَّعانين**» هٰذَا خاص باللَّعانين، الحديث في موضعه، ولا يُعمَّم.

س١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم قول بعض العوام إذا تحدث قَالَ: بحق الرسول، وهو لا يقصد التَّوسُّل به إِلَىٰ الله؟

ج١٨: تبيِّن له، تنصحه عن هٰذَا، لا تتركه، قل: هٰذَا لا يجوز.

س١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ لماذا ينهى بعض أهل العلم عن توزيع المياه في المقابر؟ وهل هٰذَا من سد الذرائع؟ أم ما باب هٰذَا النَّهْي؟

ج١٩: نعم، هو من سد الذرائع؛ أولًا: أنه عمل محدَث، وثانيًا: أنه من سد الذرائع لا يأتي من يأتي بأطعمة، ويأتي بصدقات عند القبور، فيتوسَّع الأمر.

س٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ والدي كبير في السن، ويعاني من مرض الهرم، وهو يصلي لكنه ينسى ويتكلَّم في صلاته، فهل نأمره بالإعادة؟ أم ماذا نفعل معه؟

ج٢٠: الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فإذا صلى عَلَىٰ حسب استطاعته؛ فَهٰذَا يكفي، ولو تكلَّم فيها؛ لأنَّ هٰذَا من غير قصد ومن غير، إِنَّمَا هو بسبب الكِبَر والهَرم، فصلاته صحيحة إِنْ شَاءَ اللهُ.

س٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الشيخ/ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ في [كتاب التوحيد] أورد باب التصوير في هٰذَا الكتاب، فما سبب ذلك؟

ج٢١: أنَّ هٰذَا من أسباب الشِّرْك، التصوير من أسباب الشِّرْك، كما حصل لقوم نوح لمَّا صوروا صور الصالحين، لاسيما إذا عُلِّقت الصور، لاسيما إذا كانت الصور لمعظَّمين، كالولاة والعلماء والعُبَّاد والصالحين، فَهٰذَا يكون سببًا للغلو فيها.

س٢٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذكرتم أنَّ الخُلَّة لا تتسع لأكثر من شخص، فكيف باتخاذ إبراهيم مُحَمَّد عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ج٢٢: هٰذَا من الله جَلَّوَعَلَا، أمَّا المخلوق لا يتخذ خليلًا مع الله، أمَّا الله جَلَّوَعَلَا فإنه لا يُحكم عليه ويُمنع.

س٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك من بعض طلبة العلم من يحدِث أقوالًا ومسائل وأمورًا لم يتطرق إليها السلف الصالح، ظنًّا منه أنه قد ظفر بها واطلع عليها دون من كان قبله، ويصرِّح بها بحجة أنَّ الكتاب وَالسُّنَّة معينٌ لا يجف، ويؤخذ منه في كل زمان، فما هو الضابط لمثل هٰذِه الأقوال؟

ج٢٣: إذا حدث أمرٌ يستدعي البحث ولم يسبق أنه بُحث؛ فما المانع أنَّ العلماء يبحثون فيه ويستنبطون حكمه من الكتاب وَالسُّنَّة، لكن العلماء ليس أي واحد متعالِم أو مبتدئ في طلب العلم، هٰذَا يكون للعلماء، ولا يكفي واحد أيضًا، لَا بُدَّ يكون من الهيئة من العلماء، ينظرون في هٰذَا الأمر؛ ولذلك تُعقد الاجتماعات بين العلماء في الاجتماعات الرسمية، وتُعرض عليهم المشكلات، مثل المجمع الفقهي، ومثل هيئة كبار العلماء، ومثل اللجنة -لجنة الإفتاء-، فَهٰذِه الأمور تُعرض عَلَىٰ الهيئات العلمية.

ما يأتي واحد ويصدر فيها أحكام فردية، هٰذَا لا يصلح أبدًا، لاسيما إذا كان متعالِمًا ولا مبتدئ في طلب العلم، هٰذَا لا يجوز، هٰذِه أمور تحتاج إِلَىٰ الاهتمام، ولا يقول: أنا آخذ من الكتاب وَالسُّنَّة؛ أنت ما عندك مؤهلات يا أخي توصلك إِلَىٰ الأخذ من الكتاب وَالسُّنَّة، ما وصلت ولا عندك شروط الاجتهاد، حَتَّىٰ تكون في مصاف الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وَالشَّافِعِيّ، ومالك، ما وصلت إِلَىٰ هٰذِه الدرجة.

الله جَلَّوَعَلَا قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فالأمور المهمة والأمور العامة للمسلمين لَا بُدَّ أنه تُرجع إِلَىٰ أهل العلم وأهل البصيرة ينظرون فيها.

س٢٤: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هٰذِه امرأة من فرنسا تقول: هناك امرأةٌ كافرة تريد الدخول في الإسلام، واقترضت قرضًا ربويًّا من البنك، فإذا دخلت في الإسلام وسددت هٰذَا القرض، هل تتوب من ذلك القرض؟ علمًا بأنَّها كانت جاهلةً لحكم الرِّبَا.

ج٢٤: إذا أسلمت فإنه يُحرَم عليها الرِّبَا، لكن ما كان قبل الإسلام؛ فإنه معفو عنه، فيوجد الشِّرْك قبل الإسلام والكفر قبل الإسلام، هٰذَا يُعفى عنها، التوبة تجب ما قبلها.

س٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أنا شابٌّ متمسك بدين الإسلام، مؤدٍّ للصلوات المكتوبة مع الجماعة، وأجد في قلبي كثيرًا من الوساوس، حيث إني أقول: إني ما صليت الصلاة الَّتِي قبل هٰذِه الصلاة أو الَّتِي بعدها، ويتكرر مني هٰذَا الأمر، فما هو التوجيه في هٰذَا؟

ج٢٥: توجيهه: أنْ تترك الوسواس، ولا تلتفت إليه، فإذا صليت؛ فصلاتك صحيحة إِنْ شَاءَ اللهُ، واترك الوساوس، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وأكثر من ذِكر الله، تلاوة القرآن، سيذهب عنك الوسواس بِإِذْنِ اللهِ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.